

الاجناد وكان مقتضى السياق ان يقول عرضة ولم يجزه بدل قوله فلم يخرف
وان يقول في مثل **عرضة** بدل قوله عرضة كالأولى لكنه على طريق
الالتفات او التجريد وقد وقع في رواية يحيى القطان عن عبيد الله
ابن عمر في المغازي فلم يجزه وسلم عن ابن عمر عن ابيه عن عبيد الله
فاستغفرني ثم **عرضة يوم الخندق** سنة خمس وخمسين للمولف
الى قول موسى بن عقبة ان الخندق في سوال سنة اربع والمخرج قول
ابن اسحق واكثر اهل السير ان الخندق في سنة خمس لما سبى انا
الله تعالى **واقابن خمس عشرة** زاد ابو الوقت واو ذرعا نحو
سنة واستشكل هذا على قول ابن اسحق ان مقتضاه ان يكون
سنة ابن عمر في الخندق سنة عشر سنة واجاب البيهقي بان كان
في احدى دخل في اربع عشرة سنة وفي الخندق تجاوزها في الكسر
في الاولى وجب في الثانية **فاجازني** استدله ذلك على ان من استكمل
خمس عشرة سنة فربما تحديدها بتدويرها من انفصال جميع الورد
يكون بالغيا بالسنة يخفى عليه احكام الباقين وان لم يحكم بتكليف
بالعبادات واقامة الحدود ويصحق سهم العنيفة وغير ذلك من
الاحكام وقال المالكية ببلوغه فان عشرة ويقل ابو حنيفة
لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اسده
فسره ابن عباس بنما ثية عشر سنة والجارية سبع عشرة لان شؤوه
الاناث وبلوغهن اسر فقص من ذلك سنة وقال ابو يوسف
ومحمد بن عيسى في القلام والجارية وهو رواية عن ابي حنيفة قال
ابن فرس شاه وعليه الفتوى لان العادة جارية على ان البلوغ
لا يتأخر عن هذه المدة واجاب بعض المالكية عن قصة ابن عمر
بانها واقعة من الاعوام فيجوز ان يكون صادف انه كان عند

عرضة رسول الله
صلى الله عليه وسلم
في القتال فلم
يجز في رواية ايضا
من رواية ادريس
رضي الله عنه

الاجناد وكان مقتضى السياق ان يقول عرضة ولم يجزه بدل قوله فلم يخرف

ذلك

في رواية
ابن اسحق
ابن اسحق
ابن اسحق
ابن اسحق

ذلك السن قد احتلم فاجازه وقال الاخر الاجازة المذكورة حكم منوط
اطاعة القتال والقدرة فاجازته علمه السلام ابن عمر في الحسن عشرة
لا يراه مطبقا للقتال في هذه السنة ولما عرضوه وهو ابن اربع عشرة
لم يره بطبقا للقتال فترده قال فليس فيه دليل على ان يراه في
البلوغ في الاول وراه في الثاني انتهى وهذا مردود بما خرجه ابو عوانة
وان جبان في صحاحهما في عهد الرزاق من وجه اخر عن ابن جريح الخ
ناصح بلفظ عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة
فلم يجز في ولم يرفى بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة
سنة فاجازني وراه في بلغت قال الحافظ ابن حجر وهذه زيادة صحيحة
لا تصح في نهج الجلالة ابن جريح وتقدمه على غيره في حديث ناظر وقد
صرح بالتحديد فان تنفي ما يخفى من تدليس وتدنس ابن عمر بمولفه
واير في بلغت وابن عمر علم بما روى من غيره لا سيما في قصة تتعلق به
قال ناظر مولد ابن عمر بالا سناد السابق **فقد ثبت على ابن عمر**
العزير وهو خليفة حديثه هذا الحديث اي الذي حدثه
به ابن عمر **فقال ان هذا السن** وهو خمسة عشر سنة **حديث**
الصغير والكبير وكتب الى عماله ان ينصوا الى يقدر والتمن
بلغ خمس عشرة سنة رزاق في ديوان الجند وهذا الحديث لخرجه
ابن ماجه في الجرد ورويه قال **حدثنا علي بن عبد الله المدني قال**
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا واابي ذر حدثني بالافراد
صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام المدني الزهري
مولاه **عن عطية بن يسار** بالمشناة التخبه والمهملة المحققة ان محمد
ابن ابي المدني مولد يموته عن ابي سعيد المدني رضي الله عنه
بلغ النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة لصلواتها واجبت

59

كتاب خطه والاولى
حسب عشرة سنة
كما لا يخفى